فتامل و قوله واجوبه الخ منها ما حاصله انه ليس
غرض السكاكي برد التبعية الي المكنية التزام ذلك
وانه مذهب له حتى يرد عليه ما ذكر بل غرضه
الاعتراض على السلف بانه لاضرورة تدعوا الي
اعتبارهم التبعية لانه يمكن رد التركيب المشتمل
عليها الي التركيب المشتمل على المكنية مع اعتبار
ما ذكر نحوه في قرينة المكنية الحقيقي وانما المجاز
في الاثبات فنحو لطمة الحال يجوز ان يكون الحال
استعارة بالكناية عن المتكلم واثبات النطق
له استعارة تخييلية مع استعمال نطق في معناه
الحقيقي كما هو الشان عندكم فاذا امكن ذلك فلا
ضرورة تدعوا الي اعتبارها بل عدم اعتبارها
هو الاولي لما فيه من تقرير الضبط وتقليل
الاقسام مع ان السلامة من الخلف على اعتبارها
هكذا قيل وفيه نظر لان الاعتراض عليهم بما ذكر
يستلزم رضاه له والا فلا يسوغ له النقض له ه
فيتوجه عليه ح ما تقدم لا يقال يحتمل ان يكون
قد ذكره على وجه الايراد فقط لانا نقول بنافيه قول المتن واختار رد التبعية الخ
فانه ظاهر في انه مذهب السكاكي اللهم الا ان يكون
معنى قوله واختار رد الخ واختار الاعتراض عليهم

بامكان

بامكان رد الحقيقة الخ وفيه مع ان من قاله ه
السكاكي من الرد لا يعني القوم عن اعتبار التبعية
لان التبعية التي قرينتها حاليه لا يمكن ردها الي ه
المكنيه اذ القرينة الحالية لا لفظ لها موجود في
العبارة حتى يحكم عليها بانه مكنية للوك اقتر
ضيفك وتزيد اقره بهذا السلف مثلا هذا تحقيق
المقام وعلى النبي ولذا السلام الفريدة الثالثة
في الاستعاره بالكناية على مذهب الخطيب
قوله اي خطيب دمشق وهو قاضي القضاة
محمد بن عبد الرحمن القزويني وله ستة وستين
وستمايه وهات في منتصف جمادي الاولي سنة
تسع وثلاثين وستمايه عليه رحمة الله قوله
التشبيه المضمر الخ اورد عليه انه تعريف بالاعم لان
التشبيه قد يكون مع جميع اركانه فلا يكون من قبيل
الاستعارة في شيء اللهم الا ان يكون جاريا على
مذهب القدماء من المناطقة فان التعريف بالاعم
جايز عندهم وان الـ في التشبيه للعهد والمعهود
التشبيه المتقدم في قوله اذا تشبيه امرا خر من غير
تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه
ودل عليه الخ وبالجملة فهو جوابان الاولي بالتسليم
والثاني بالمنع فتامل قوله ولا وجه لتسميتها

Copyright © King Saud University